القرار عدد 78
الصادر بتاريخ 31 يناير 2013
في الملف الإداري عدد 2012/2/4/131

(المجلس البلدي لعين تاوجدات / السادة ورثة الطفل ومن معهم)

مسؤولية – مجلس جماعي – بركة مائية – وفاة – تعويض.

يعتبر المجلس الجماعي مسؤولا ما دام قد ثبت بأن السبب المباشر في وفاة الضحية البالغ من العمر خمس سنوات يعود بالأساس إلى غرقه في بركة من المياه العادمة الموجودة قرب أنبوب صرفها بعمق مترين والتي تشكل خطرا على حياة الساكنة، ولم يتخذ بشأنها أي احتياط كوضع إشارات تحمل علامات الخطر، وثبوت خطأ المجلس المتمثل في الإهمال والتقصير في العناية بالطرق الجماعية التي تدخل في دائرة اختصاصه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 11 أكتوبر 2010 في الملف رقم 6/09/52 أن السادة ورثة الطفل وهم: والده ووالدته وشقيقه تقدموا بمقال أمام المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 17 غشت 2007، التمسوا بموجبه الحكم على المجلس البلدي لعين تاوجدات في شخص ممثله والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بأن يؤديا لهم تعويضا إجماليا بسبب فقدانهم لموروثهم الطفل نتيجة غرقه ببركة من المياه العادمة الموجودة قرب أنبوب صرفها الكائنة بمدينة عين تاوجدات وهي البركة التي وصل عمقها إلى مترين. وبعد المناقشة صدر الحكم ابتدائيا بجعل مسؤولية الحادث مناصفة بين أولياء الضحية والمدعى عليه المجلس الجماعي لعين تاوجدات، وبأداء هذا الأخير تعويضا قدره 15.000 درهم للأب ونفس التعويض للأم ولأخيه عشرة آلاف درهم ومبلغ 5000 درهم مصاريف الجنازة. وبعد استئنافه قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف جزئيا بجعل المسؤولية كاملة في مواجهة المجلس الجماعي وبرفع التعويض المحكوم به ابتدائيا إلى مبلغ ثمانين ألف درهم، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الوحيدة: حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة لم تطبق القانون بخصوص حراسة الأطفال القاصرين.

لكن، حيث إنه لئن كان خطأ الضحية أو فعله من الأسباب التي تؤدي إلى تشطير المسؤولية بينه وبين المسؤول عن الضرر أو إعفاء هذا الأخير من أداء أي تعويض إذا كان خطأ الضحية هو السبب الوحيد في حصوله، فإن محكمة الموضوع وبما لها من سلطة التقدير في النازلة طبقت هذه المقتضيات على النازلة حينما أشارت بأن السبب المباشر في وفاة الضحية الذي كان يبلغ من العمر عند وقوع الحادث خمس سنوات تعود بالأساس إلى وجود بركة مائية بعمق مترين تشكل خطرا على حياة ساكنة عين تاوجدات لم يتخذ بشأنها أي احتياط، كوضع إشارات تحمل علامات الخطر مما تكون معه المحكمة قد تأكدت من خطأ طالبة النقض المتمثل في إهمالها وتقصيرها في العناية بالطرق الجماعية التي تدخل في دائرة اختصاصها، تكون بذلك قد عللت قضاءها تعليلا كافيا وسليما.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد أحمد حنين – **المقرر** : السيد أحمد دينية – **المحامي العام** : السيد سابق الشرقاوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض